

سنن البيهقي الكبرى

14982 - أخبرنا أبو الحسين الرفاء أخبرني عثمان بن محمد بن بشر نا إسماعيل القاضي
نا بن أبي أويس نا بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة ٢ في من تزوج أمة
ثم بانت منه بالبنة ثم استسرها سيدها ثم ابتعاه زوجها بعد ذلك فلا تحل له باستسرار
سيدها إياها ولا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره